

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۲۲

م ١٨ - قوله ﷺ: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك^(١).

يقع الكلام في أمرين:

الأول: الأخذ.

الثاني: الرد.

أمّا الأول: فالظاهر أنه لا إشكال في الأخذ مع تقييده بالرد إلى المالك.

نعم يشكل الأخذ مع التقييد بالرد لاستلزام لغويته لأنّ المالك لم يأذن للأخذ التصرف في المال إلا بالرد عليه، ومع عدم الإذن في التصرف غير الرد إلى المالك فلا فائدة في الأخذ. إلا أن يقال بعدم الولاية للمالك على مطالبة الرد بعد الدفع وأخذ المستحق فيصير الأخذ ذا فائدة.

وأما الثاني: أي (بعد تصحيح الأخذ) وأنه هل يجوز للمستحق ردّ

ما أخذه خمساً إلى المالك وتبرء ذمة المالك بهذا أم لا يجوز؟

ففي المقام تارة يكون المالك متمكناً عن الأداء وغنياً بالنسبة إلى مقدار الخمس فلا يجوز للمستحق ولا للحاكم الأخذ ثمّ الرد إليه لعدم ولاية الحاكم على حصّة الفقراء والإمام إلا بصرفهما في مصالحهم وما يرضاه الإمام ﷺ، وهكذا المستحق لاستلزام ذلك ما يخالف حكمة

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٨.

التشريع من الخمس أو الزكاة وهو رفع الفقر عن الفقراء والسادة .
وتارة لا يكون المالك متمكناً عن الأداء بأن صار معسراً بعد تمكنه
وعدم أدائه في وقته وصار الحق في ذمته ولم يرج زوال هذا الإعسار وأراد
تفريغ ذمته ، فحينئذ يجوز الأخذ منه والرد إليه لعدم لزوم مخالفة حكمة
التشريع وإضاعة حقوق الفقراء والسادة ومصالح المسلمين .

م ١٩ - قوله ﷺ: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن
لا يعتد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجها فإنهم ﷺ أباحوا
لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها وسواء كان من المناكح
والمساكن والمتاجر أو غيرها، تم كتاب الخمس (١).

صرح جماعة بثبوت الإباحة في المناكح والمتاجر والمساكن في
عصر الغيبة بالنسبة إلى ما تعلق به الخمس إجمالاً في قبال من قال بعدم
الحليّة مطلقاً، ولا بدّ من تبين هذا الإجمال أولاً من حيث المتعلق وأنه هل
الإباحة شاملة لمطلق ما تعلق به الخمس من الغنائم والمعادن والكنوز
وأرباح المكاسب والأنفال أو يختص بالأنفال كما قد يظهر من بعض الأدلّة
في باب الأنفال؟

ثمّ الفحص في أنّ الحكم هل يعم المناكح والمتاجر والمساكن أو
يختص بالمناكح كما قد ادّعاه بعضهم مستظهراً ذلك من بعض الأدلّة؟
ثمّ التحقيق في العناوين الثلاثة المذكورة في الكلمات من أنّ المراد
بالمناكح صرف الجوّاري المسيبية من دارالحرب أو يعم مهور الزوجات
وئمن السراري؟ وكذلك المساكن هل يختص بما اغتنمه من الكفّار أو يعم

ما بناه في أراضي الموات المختصة بالإمام وكذلك ما اشتراه أو بناه بالثمن المتعلق للخمس؟

وكذلك المتاجر هل تختص الحلية بالنسبة إلى ما اشتراه من الغنائم الحربية أو يعم ما اكتسبه من الأراضي والأموال المختصة بالإمام أي الأنفال، وكذلك ما اشتراه ممن لا يعتقد الخمس من الكفار وأهل الخلاف، وكذلك ما يشتري ممن لا يخمس وإن كان من أهل الاعتقاد؟

وقبل الخوض في تنقيح المرام والمراد بيان الأدلة الواردة في المقام فنقول: إن الروايات على طوائف:

منها: ما تدل على الإباحة مطلقاً.

منها: ما تدل على عدم الإباحة مطلقاً.

ومنها: ما تدل على التفصيل.

أما الطائفة الأولى:

فمنها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل^(١).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني: الشيعة - ليطيب مولدهم»^(٢).

منها: رواية الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١، التهذيب ٤: ٣٨٦/١٣٧.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥، علل الشرائع: ١/٣٧٧.

جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فبحثنا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إنني أريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتني من النار، فكأته رق له فاستوى جالساً - إلى أن قال: - «اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا...»^(١).

منها: روايته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً؟ قال: «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حلٍّ ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»^(٢).

منها: رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم» قال: قلت: جعلت فداك، ما أول النعم؟ قال: «طيب الولادة» ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفياء لآباء شيعتنا ليطيبوا» ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»^(٣).

منها: رواية ضريس الكناسي قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم»^(٤).

منها: رواية أبي خديجة (سالم بن مكرم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبدالله عليه السلام، فقال له

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٤، التهذيب ٤: ٤٠٥ / ١٤٥.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩، التهذيب ٤: ٣٩٩ / ١٤٣.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٧ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٠، التهذيب ٤: ٤٠١ / ١٤٣.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٣، التهذيب ٤: ٣٨٣ / ١٣٦.

رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة...»^(١).

وكثير من روايات الباب الواردة في تحليل الخمس فإنها تدلّ على حلّية الخمس والأنفال في جميع ما يتعلّق به الخمس أو كونها من الأنفال لقوله ﷺ: «لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقنا» لأنّ حقّهم كما يكون في الغنائم وأرباح المكاسب وغيرها في الخمس فكذلك في الأنفال لأنّ جمعها حق الإمام، وكذلك تستفاد الحلّية في جميع ما يتعلّق به من المناكح والمتاجر والمساكن، للتصريح بالتعليل لطيب الولادة وحلّية الأكل، ومن إطلاق الحلّية بالنسبة إلى جميع ما يتعلّق به حقّهم تستفاد حلّية المساكن أيضاً، مضافاً إلى مرسله عوالي اللئالي المروية في المستدرک سئل الصادق ﷺ، فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟

فقال ﷺ: «ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبیح لهم المساكن لتصحّ عبادتهم، ونبیح لهم المناكح لتطیب ولادتهم، ونبیح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم»^(٢).

وهذه الرواية مرسله وجرها بعمل المشهور إن قلنا به غير ثابتة لعدم ثوبت عملهم بها إلا أنّ الإشكال في إطلاق هذه الروايات مضافاً إلى

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤، التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٤.

٢- مستدرک الوسائل ٧: ٣٠٣/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٣، عوالي اللئالي ٢: ١٤/ ٢٤٦.

معارضتها مع الروايات الآتية أنها تنافي حكمة التشريع لهذا الحكم أي الخمس الذي هو لسد حاجات السادة والفقراء من آل محمد عليهم السلام لأنه مع حرمة الزكاة عليهم وعدم دفع الخمس من المخالفين يستلزم ضيق المعيشة بل وعدم إمكانها لفقراء السادة فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات .

لا يقال : فعلى هذا نحكم بالحلية بالنسبة إلى النصف من الخمس وهو سهم الإمام وكذلك الأنفال ونحكم بوجوب دفع سهم السادة لئلا يلزم خلاف حكمة التشريع وضيق المعيشة على فقراء السادة .

لأنه يقال : إن الروايات الآمرة بوجوب الأخذ كما في رواية علي بن مهزيار «فهي واجبة عليهم في كل عام»^(١) و «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٢) أو «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(٣) ، وسائر الأدلة مع اختلاف ألسنتها الحاكمة بوجوب دفع الخمس تنافي القول بالحلية بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام أيضاً ، على أنه يلزم عدم فعلية حكم الخمس بالنسبة إلى كثير من متعلقاته وبقائه على مرحلة الاقتضاء ، وهذا يستلزم لغوية الجعل لعدم الفائدة في الحكم الاقتضائي ، وإن قيل بفعليته في عصر بعض الأئمة كابي جعفر الثاني عليه السلام .

نقول : إن جعل الحكم في عصر على نحو التوقيت المسبوق والملحوق بعدم الفعلية لا ينافي اقتضائية الحكم فيعود المحذور أي اللغوية .

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣ .

أما الطائفة الثانية: المعارضة للطائفة الأولى التي لسانها لسان نفي الحليّة.

منها: رواية علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من عشرة آلاف في حلّ، فإنّي قد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظن أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»^(١).

منها: رواية محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ، لا يحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا^(٢)، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزوه عنّا...»^(٣).

منها: رواية محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا؟! تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزودون عنّا حقاً جلعه الله لنا

١- وسائل الشيعة: ٥٣٧/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ١، الكافي ١: ٥٤٨/ ٢٧.

٢- في المصادر: مواليها.

٣- وسائل الشيعة: ٥٣٨: ٩/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٢، الكافي ١: ٥٤٨/ ٢٥.

وجعلنا له ، لانجعل لانجعل لانجعل لأحد منكم في حل^(١).

منها: مارواه سعيد بن هبة الله الراوندي في «الخرائج والجرائح»
عن أبي الحسن المسترق، عن الحسن بن عبدالله بن حمدان ناصرالدولة،
عن عمّة الحسين - في حديث - عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته عليه السلام
بغلة شهباء وهو متعمّم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه، وفي رجله
خفّان حمراوان، فقال: «ياحسين كم ترزأ^(٢) على الناحية؟ ولم تمنع
أصحابي عن خمس مالك؟ ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده
تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه» قال: فقلت:
السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد
ما أخبره بما كان^(٣).

وسائر روايات الباب.

ويمكن أن يقال بتقديم هذه الروايات على أخبار التحليل لأنّ
ظهورها في المورد أضعف من ظهور مجموع هذه الروايات لأنّه بالإطلاق
وبذلك يقيد أخبار التحليل بغير صورة ثبوت الحق على الشخص نفسه.
هذا مضافاً إلى الروايات المتعارضة المتقدمة التي ليست لسانها نفي
الحلّية بل لسانها وجوب أداء الخمس والتكليف بإخراجه، فهي لا يتلائم
مع الإباحة كرواية ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إني لأخذ من
أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن

١- وسائل الشيعة: ٩: ٥٣٩/أبواب الأنفال ب ٣ ح ٣، الكافي: ١: ٥٤٨ / ٢٦.

٢- رزأه: نقضه. القاموس المحيط - رزأ: ١: ١٦.

٣- وسائل الشيعة: ٩: ٥٤١/أبواب الأنفال ب ٣ ح ٩، الخرائج والجرائح: ١٢٥.

تطهروا»^(١).

وقوله عليه السلام: «يؤدّي خسمنا ويطيب له»^(٢) وقوله عليه السلام لمصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك»^(٣).

ولكن الجمع بين هذه الألسنة وما شابهها والروايات الواردة في تحليل الخمس بما ذكر أي القول بعدم جواز شمول الحكم بالإباحة لمن عليه الخمس نفسه.

هذا مضافاً إلى عدم فهم الأصحاب من روايات التحليل الإباحة بقول مطلق، وهذا موهن لظهورها لو سلّمنا الظهور لها في الإباحة. فالنتيجة: إنّهُ لا يمكن الالتزام بروايات التحليل والقول بنفي وجوب أداء الخمس بقول مطلق، بل المراد منها التحليل في موارد خاصة معيّنة المحدّدة في كلام المشهور بالمناكح والمتاجر والمساكن، فلا بد من البحث في كل مورد بنفسه وعرضه على أخبار التحليل، ولكن لتأليقي الكلام في هذه الأدلّة نعود إلى الخوض في كل رواية رواية من تلك الأخبار حتّى تبين مدى دلالتها على المدعى.

أمّا الرواية الأولى: لإشكال في شمولها لمطلق موارد المتعلق بحق الإمام عليه السلام ومنها الخمس، إلاّ أنّه بقريئة التحليل في المأكل والمشرب والمناكح مع التصريح في الذيل بذكر «الآباء» يرتبط بطيب الولادة وعدم كونها من الزنا أو بالنطفة المنعقدة من الحرام.

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٣/ ٨٦.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦ ح ١.

مضافاً إلى احتمال أنّ المراد بقوله: «هلك الناس» هم الظالمون الغاصبون وأنهم لم يؤدّوا الحقوق الواجبة للأئمة عليهم السلام وتصل هذه الأموال المتعلقة لحقوقهم عليهم السلام إلى الناس، فهذه هي التي أحلّها فلا تشمل الرواية حلّية مطلق الخمس.

أمّا الثانية: فهذه الرواية أجنبية عن المدعى للتصريح بالتحليل لمن كان محتاجاً معوزاً لالكل شخص، وإن أبيت فنقول: إنّها ظاهرة في بيان مصرف الخمس وأنّه هو المحتاج الفقير، وأنّ السؤال عن جواز أخذ الخمس لا عن عدم الأداء، ولا أقل من أنّها ظاهرة في حلّية الخمس لو تعلّق بالمأكل والمشرب في مال الغير لافي مال نفسه لأنّ المأكل والمشرب من المؤونة فلا خمس فيها على الشخص.

أمّا الثالثة: فهي خاصّة بالنسبة إلى الفروج كما هي ظاهرة بقريئة السؤال في الصدر وابتلاء الناس بجواربهم.

أمّا الرابعة: فهي أيضاً خاصة بالنسبة إلى الفروج بقريئة السؤال، وما جاء في كلام الرجل يجري مجرى التوضيح للسؤال أي بيان أنحاء وقوع الجارية تحت التصرف، ومع التنزل فالرواية مجملة.

أمّا الخامسة: وهذه الرواية أيضاً كسابقتها، لظهور اللام في التعليل، والعلة هي طيب الولادة أو الغاية للحكم.

أمّا السادسة: وهذه الرواية ظاهرة في جواز تأخير الأداء بقريئة إقرار السائل بثبوت حق الإمام عليه السلام سيما مع قريئة ذكر «الأرباح» أي وإن قلنا بأنّ الخمس المتعلق بالأموال لعلّه تعلّق والمال بيد الغير، إلا أنّ كلمة «الأرباح» تصحح القول بإطلاق الرواية وأنّه محلّل حتى لو تعلّق

بالأرباح.

ولكنه لا تدلّ على أكثر من جواز تأخير الأداء لالحلّية المطلقة.
نعم، لو اصرّ على التحليل بالقول بأنّ المرجع لاسم الإشارة هو
الخمس لاليوم يتم المدعى ولكن الرواية مجمّلة.

أمّا السابعة: فهي ناظرة إلى تحليل ما يكون مورد ابتلاء كثير من
الناس فلا يرتبط بالمدعى من تحليل الخمس الثابت على نفس الشخص.
أمّا الثامنة: (مضافاً إلى ضعف السند) تختص بمورد المناكح بحمل
التزكية في الذيل على ذلك، وإن قيل بالإطلاق في الزكاة فهي تناسب
حكم الزكاة المذكور في الآية الشريفة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(١).

أمّا التاسعة: فهي أيضاً تناسب طيب الولادة للتعليل المذكور في
الذيل.

أمّا العاشرة: فهي أيضاً كذلك.

أمّا الحادية عشرة: فهي أجنبية عن المدعى كما هي واضحة.
أمّا الثانية عشرة: فهي تدلّ على تحليل الخمس للسائل خاصاً،
وما حلّته لمطلق الشيعة هي الأرض.

أمّا الثالثة عشرة: فهي مرتبطة بحلّية إحياء الأرض غير مربوطة
بحلّية الخمس.

أمّا الرابعة عشرة: فهي معتبرة سنداً على المبني وتامة دلالة إن لم
نقل بأنّ الخمس المذكور في الرواية هو الخمس في كتاب الله، والمراد منه

هو خمس الغنائم .

نعم لو سلّمنا تعميم الخمس في الآية المباركة لمطلق المغنم فالرواية دالة على المدعى ، فمن جميع هذه الروايات إلى هنا تدلّ هذه الرواية على حلّية مطلق الخمس لمطلق الشيعة .

أمّا السند: لا بأس به إلا في جعفر بن محمّد بن حكيم فهو تارة مرمي بالضعف وتارة بالجهل إلا أنّ طريق الفهرست إليه ينتهي إلى ابن أبي عمير وابن محبوب وهما من أصحاب الإجماع .

أمّا الخامسة عشرة: فهي تدلّ على تحليل الخمس لطيب الولادة .

أمّا السادسة عشرة: فهي أيضاً كذلك .

أمّا السابعة عشرة: فهي ناظرة إلى تحليل الأراضي والمياه المملوكة لهم ، وفي المقام كلام بالنسبة إلى ملكية الأرض والماء لهم لا يسعه المقام والمجال ، وكيف كان لا كلام في الرواية بالنسبة إلى تحليل الخمس بمعناه الخاص .

أمّا الثامنة عشرة: فهي دالة على تحليل سبايا بني اميّة ، ولا كلام فيها أيضاً عن الخمس .

أمّا التاسعة عشرة: فهي مضافاً إلى أنّها تدلّ على تحليل خمس الغنائم لدار الحرب ظاهرة في الحلّية بالنسبة إلى من لم يكن له الفرج والقدرة .

أمّا العشرون: فهي أيضاً مضافاً إلى التحليل بالنسبة إلى السبي والغنائم معلّلة بأنّها لطيب الولادة .

أمّا الإحدى والعشرون: فهي واردة لتعيين المصرف ، بل يمكن

القول بأنّها على خلاف المدعى أدلّ .

أمّا الثانية والعشرون : فهي تامّة الدلالة على المدعى ، إلا أنّ المشكلة في السند .

وهذه الروايات كما ترى لا يمكن الاستناد إليها للتحليل بقول مطلق إلا روايتين إحداهما ضعيفة ، والأخرى تامّة على المبني .

وقد تقدّم أنّ في قبالتها طائفتين من النصوص :

إحداهما : الروايات الآمرة بوجوب دفع الخمس ، فإنّ هذه الأسنة تنافي مع أخبار التحليل المستفاد عنها عدم وجوب الأداء .

ثانيتها : ما كان لسانها لسان نفي التحليل وعدم جواز التصرف في ما تعلّق به الخمس ، وعمدتها روايتنا محمد بن زيد الطبري^(١) ورواية الحسن بن عبدالله بن حمدان^(٢) فإنّ هذه الروايات ظاهرة في لزوم أداء الخمس ، وموضوعها إن لم يكن خصوص من ثبت في حقّه الخمس فهو القدر المتيقن من السؤال والجواب .

وأما سائر روايات الباب فبعضها أجنبيّة عن المدعى كرواية أبي حمزة^(٣) لأنّها ترتبط بأموال الظالمين مضافاً إلى أنّه يمكن القول بظهورها في حلية المال المحلّل وأخبار التحليل تثبت حلية الخمس . وبعضها كرواية علي بن ابراهيم^(٤) وارادة في مال الوقف .

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨ و ٥٣٩ / أبواب الأنفال ب ٣ ح ٢ و ٣ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢ / أبواب الأنفال ب ٣ ح ٩ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٩ / أبواب الأنفال ب ٣ ح ٤ ، التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٨٧ .

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٧ / أبواب الأنفال ب ٣ ح ١ .

وبعضها كرواية أبي بصير^(١) وإن دلت على حرمة أكل الخمس لأحد وعدم جواز اشترائه إلا أنه يمكن القول بارتفاع هذا الحكم بالنسبة إلى الشيعة بعد التحليل بل تكون أخبار التحليل مقيدة بها .

وكيف كان لا إشكال في تمامية دلالة الأخبار الثلاثة المتقدمة إلا أن أسنادها ضعيفة، فيقوى جانب روايات التحليل، ولكنها غير مفتى بها على إطلاقها وقد خصت بالتحليل في المناكح والمساکن والمتاجر، فلا بد لنا من الرجوع في تفسير هذه العناوين .

أما المناكح فلها صور:

الاولى: الجارية المسيبة من السلطان أو مطلق غير الشخص .

الثانية: المسيبة من قبل الشخص نفسه .

الثالثة: الجواري التي تكون متعلقة للخمس لكونها من أموال

التجارة والأرباح .

الرابعة: المشتراة بمال غير خمس .

الخامسة: المتزوجة بمهر غير خمس .

وقد تقدم أن المستفاد من الروايات المذكورة التحليل في المناكح

لأجل طيب الولادة، فعلى هذا تختص بصورة الاستيلاد .

فالنتيجة شمول الحكم لصورة الاولى والثانية والثالثة لأن في تلك

الموارد تعلق الخمس بنفس العين، فالتصرف فيها بلا تحليل من أربابه أو

بلا أداء الخمس إليه يكون زناً وحراماً فيوجب عدم طيب الولادة .

وهكذا الكلام في الصورة الرابعة أي الجارية المشتراة بالثمن غير

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٦، التهذيب ٤: ١٣٦ / ٣٨١ .

الخمس لو اشتراها بعين الثمن لا في الذمة .
 وأمّا الصورة الخامسة أو المشتراة بالثمن في الذمة فلا تشملها أخبار
 التحليل لعدم حرمة الوطي الصورتين فلا يعمها ملاك التحليل ، فلو أذى
 ثمنها في الصورة الرابعة والمهر في الصورة الخامسة من ذلك المال لا تبرء
 ذمته بالنسبة الخمس فقط ، لأنّ في الرابعة يكون الثمن على العهدة فتتم
 المعاملة ، وفي الخامسة لا يكون المهر والصدّاق مقوّمًا للعقد .
 وأمّا المتاجر : والمراد به أموال التجارة الموجودة عند المكلف
 المعلومة تعلق الخمس به ، وهي على أنحاء ثلاثة :

الأوّل : ما اخذت ممن لا يرى وجوب الخمس كالكافر والمخالف .
 الثاني : ما اخذت ممن يعتقد وجوبه ولكنّه لا يؤدّي ، كالشيعة .
 الثالث : المجتمعة عنده ومرّ عليه الحول ولم يؤدّ خمسه بعد .
 لإشكال في تعارض الأخبار في هذه الصور لأنّ طائفة منها تدلّ
 على الإباحة بقول مطلق ، وطائفة تدلّ على الأمر بالأداء ووجوب الأخذ
 من الإمام عليه السلام مضافاً إلى الروايات الدالّة على عدم حلية درهم منه .
 وادعاء التحليل بالنسبة إلى جميع الموارد مستنداً إلى مرسله عوالي
 اللئالي^(١) والعمومات المتقدمة لا يرجع إلى محصل لأنّه مضافاً إلى إرسال
 المستند وعدم ثبوت جبرها على القول بجبرية عمل المشهور تكون
 العمومات معارضة للروايات الآمرة والناهية عن أكل درهم من حقوقهم ،
 فلذلك قد تصدّى الحدائق^(٢) للجمع وقال بأنّ الساقط حصّة الإمام وأمّا

١- مستدرک الوسائل ٧: ٣٠٣ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٣ .

٢- الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٢-٤٤٣، ٤٦٣-٤٦٤ .

النصف الآخر وهو حق السادة فلا بدّ من دفعه اليهم إلا أنّ هذا الجمع لا وجه له إلا ما ذكر في رواية ابن مهزيار « من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ »^(١) ولكن هذا الوجه خاص بالمعوزين ولا يشمل مطلق الشيعة .

وماتوهم من دلالة قوله عليه السلام: « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم »^(٢) على تخصيص التحليل بزمان خاص وهو عصر ضعف الشيعة غير تام، لاحتمال رجوع الإشاره إلى الخمس أولاً، وثانياً: عدم اختصاص التحليل للمعوزين والمحتاجين بعصر خاص .

وعلى هذا مال جمع كثير من أعلام المتأخرين إلى حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس، أو ممن لا يخمس وإن اعتقد .

وأما ما وجب على المكلف نفسه فلا موجب لسقوطه ولم يتعلّق به التحليل فتكون نصوص التحليل ناظرة إلى الأوّل، ونصوص العدم إلى الثاني، وتشهد على هذا طائفة من الأخبار تعدّ وجهاً للجمع بين الطوائف المتعارضة، وعمدتها رويتان :

إحدهما: رواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت، وأنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: « ما أنفصناكم إن كلفناكم ذلك اليوم »^(٣)

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٥ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦ .

الدالة على التحليل بالإضافة إلى الأموال التي تقع في الأيدي أي تنتقل من الغير بشراء ونحوه وأنه لا يجب على الآخذ ومن انتقل إليه إعطاء الخمس، وأنهم عليه السلام قد حللوا ذلك لشيعتهم.

أقول: هذه الرواية شاهدة على المدعى لو لم نقل إنها ظاهرة في جواز التأخير لا الإباحة.

ثانيتها: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي...»^(١) الدالة على تحليل مال المنتقل إليه بشراء ونحوه.

واستدل أيضاً على حلية الصورتين الأوليين بعد تسلّم وجوب الأداء بالنسبة إلى الصورة الثالثة بلزوم العسر والخرج عن شراء الأموال التي يعلم تعلق الخمس فيها والالتزام بدفع خمسه من قبل المشتري أو الآخذ، فعلى هذا يحكم بحلية التصرف في الأموال المتّجر بها من دون وجوب شيء بدليل رفع الحرج.

وهذا الوجه أخص من المدعى، لأن القاعدة يدور مدار الحرج بالنسبة إلى الشخص فيختلف باختلاف الموارد والأشخاص فلا يثبت بها عموم التحليل.

وهكذا استدلل بالسيرة المتشعبة المستمرة إلى عصر المعصوم عليه السلام

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٤ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤.

على عدم التجنب عن أموال التجارات التي يعلم تعلق الخمس فيها . وهذا الوجه تام لو لم يمكن التشكيك في ثبوت السيرة إلى عصر المعصوم عليه السلام وتقريره لها بعدم الردع . وكيف كان العمدة للحكم بالإباحة في أموال التجارات النصوص الواردة مع ضم روايتي يونس وأبي خديجة بعد القول بأن القدر المتيقن منها هو المال المنتقل إليه ممن لا يعتقد ، أو لم يؤدّ الخمس ، هذا أولاً ، وثانياً : عدم تمامية سائر الوجوه المذكورة للجمع بين الأدلة بما تقدم ، ثم إن المحقق الهمداني ^(١) قال : بأن التحليل يرجع إلى إمضاء المعاملة وانتقال الحق مما فيه الخمس إلى بدله الراجع إلى من عليه الخمس .

وهذا الوجه لا بأس به ثبوتاً خصوصاً على مبنى من يقول بتعلق الخمس بالمالية وعدم تعلقه بالعين لأنه بناءً على القول بتعلق الخمس بالعين لا تكون روايات التحليل وافية بهذا الادعاء ، فالوجه المذكور عن المحقق الهمداني وإن كان حسناً ثبوتاً إلا أنه لا دليل عليه إثباتاً . فالمتحصّل أنه على مبنى تعلق الخمس بالمالية لم تبق مشكلة بالنسبة إلى أموال التجارات لعدم كون أعيانها متعلقة للخمس من دون فرق بين أن يكون المال المنتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو يعتقد ولم يؤدّه ، فالظاهر إذن خروج هذه الموارد عن نصوص التحليل ، والمطلقات الواردة في التحليل تحمل على المقيدات المعلّلة بطيب الولادة وعدم الدخول في الزنا في المسييات .

فعلى ما ذكرنا تكون النتيجة بالنسبة إلى الأموال الباقية عن الميت

الشيوعي الذي لم يؤدّ الخمس وجوب أداء خمس ما تركه لبقاء حق الديان (أي الإمام والسادة) على ذمته وينتقل المال إلى الورثة بعد أداء حق الديان لتأخر مرتبة الإرث عن الدين لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فمقدار الخمس باق على ملك الميت ولم ينقل إلى الوراث ومورد روايات التحليل هو المال الخارجي الذي فيه حقهم وهو على المبنى منتف.

وهكذا بناءً على القول بتعلق الخمس بالأعيان فانتقله إلى آخر باي سبب من أسباب الانتقال من البيع والهبة والصلح لا يملك عوضه بمقدار الخمس، فالعوض على فرض البقاء متعلق للخمس، وعلى فرض الإلتاف كان ضامناً له بالنسبة إليه.

وأما المساكن: فالمراد بها تارة البناء الواقع على الأرض، وتارة الأرض من دون لحاظ البناء الواقع عليها. أما الأول: فهو المذكور في رواية عوالي اللثالي فقط ولم يوجد في غيرها من عمومات التحليل عين ولا أثر.

أما المرسلة: فقد تقدّم الكلام فيها، وأما عمومات التحليل فقد مرّ حملها على موارد الفروج لطيب الولادة، فلا وجه لتعميم الحكم بالنسبة إلى المساكن، ومع التنزّل والقول بثبوت تحليل المساكن فهل يشمل الحكم ما إذا اشترى المسكن بثمن فيه الخمس أم لا؟

الحق عدم الشمول لظهور ورود الحكم على نفس المسكن، وفي المقام تعلق الحكم بالثمن، وتحليل المسكن مبني على فرض انتقال

الخمس من الثمن إلى المبيع وهو المسكن ومع عدم الدليل على تحليل الثمن لم يبق وجه لشمول الحكم بالنسبة إلى المقام، هذا كله بالنسبة إلى نفس المسكن .

أما الأرض التي يبني عليها البناء :

فتارة تكون من الأنفال أو الأراضي المفتوحة عنوة، فلا إشكال في جواز التصرف فيها لتحليل الأنفال وملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة وهو منهم وتفصيله موكول إلى مبحث الأنفال والأراضي .

وتارة : تكون مما تعلق بها الخمس نفسها، فلا دليل على تحليلها ولو قلنا بتامة الدليل على تحليل المساكن لتغاير العنوانين أي الأرض والمسكن ، فتحليل أحدهما لا يستلزم تحليل الآخر .

وما ورد في رواية أبي سيار^(١) المتقدمة فهي بقرينة ذيلها ظاهرة في إرادة الأراضي الخراجية فهي أجنبية عما نحن فيه .

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه من أوّل البحث أمور :

الأوّل : إنّ أخبار التحليل ظاهرة أو صريحة فيما لا ينافي ثبوت الخمس في زماننا .

الثاني : تامة الدليل على وجوب دفع الخمس وورود الروايات المعتبرة على أخذه من أبي الحسن الأوّل إلى مولانا الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وقد مرّ حمل المطلقات بما لا ينافي ثبوت الحكم ، فشبّهة التحليل مندفة .

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٨ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٢ .

الأنفال

والكلام فيها في مقامات ثلاثة: في ماهيتها، ومصاديقها وما يستدل عليها.

أما الأوّل: فالأنفال جمع النفل بالتحريك والسكون وهو الزيادة، وكذلك يطلق على التطوع لزيادته على الفريضة كالنوافل اليومية والليلية، وقوله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً...﴾^(١) بمعنى الإعطاء زيادة على ما سأله إبراهيم عليه السلام.

وأما الثاني: فقد ذكر في كلمات الأعلام لها موارد ومصاديق واختلفت كلماتهم:

منها: كل أرض يغنمها المسلمون بغير قتال إمّا بالصلح وإمّا بجلاء الأهل.

منها: كل أرض مبيته لارب لها بالأصالة أو تركها أهلها وباد عنها بحيث عرضها الخراب.

منها: رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية.

منها: المعادن.

منها: المياه.

وأما الأراضي التي غنمها المسلمون من دون القتال، قد دلّت عليه عدّة من الأخبار:

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول^(٢).

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ، أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٌ، أَوْ بَطُونٌ أَوْ دِيَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ النَّفِيِّ وَالْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَاللَّرَسُولِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ لِلرَّرَسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَحِبُّ»^(٣).

منها: رواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»^(٤). وغيرها من الروايات.

وما يستفاد عن هذه النصوص شمول العنوان بالنسبة إلى كل أرض تملك بغير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو صالحوا عليها المسلمون أو أعطوا بأيديهم إليهم وهذا مما لا كلام فيه .
وإنما الكلام في أن ذلك هل يختص بالأراضي أو يعم كل ما يغنمه المسلمون من الكفار من المنقولات فهل تعدّ هذه من الأنفال أو أنّها من الغنائم ولا يجب فيها أكثر من الخمس؟

١- الأنفال ٨: ١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٩، التهذيب ٤: ١٣٢ / ٣٦٨.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠، التهذيب ٤: ١٣٣ / ٣٧٠ و ١٤٩ / ٤١٦.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٨، التهذيب ٤: ١٣٣ / ٣٧٣.

ما يستفاد من بعض النصوص شمول الحكم لمطلق الغنيمة التي لم يقاتل عليها كصحيحة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطن الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(١).

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة^(٢) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^(٣).

حيث إنّ الموصول في الصحيحة الأولى مطلق يعم الأرض وغيرها، وصيغة العموم في الثانية شاملة لكل غنيمة، إلا أنّ النصوص المتقدمة يستفاد منها الاختصاص بالأراضي حيث إنّها واردة في مقام البيان وشرح مفهوم الأنفال لأنّ ما ورد في مقام التحديد يستفاد منها المفهوم كما يستفاد من الروايات الواردة في مفهوم الكر ولذلك يمكن تقييد الإطلاق في الروايتين (رواية حفص ومعاوية)

إلا أنّه وجّه في المستند^(٤) رفع اليد عن هذا الظهور أولاً بالقول بعدم كون الروايات الواردة في تفسير الأنفال في مقام بيان تمام الأقسام لأنّ من

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١، الكافي ١: ٤٥٣/٣.

٢- في المصدر: أربعة.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣، الكافي ٥: ٤٣٥/١.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦١.

المقطوع دخول قطائع الملوك وموارث من لا وارث له والمعادن فيها، فما ذكره في مقام التفسير للأنفال مذكور من باب بيان المصاديق لا التحديد حتى يستفاد منها المفهوم ليدلّ على الانحصار.

وثانياً: مع التنزل والقول باستفادة المفهوم فهذا يمكن به تقييد المطلقات مع أنّ في رواية معاوية عموم وضعي يدل على الشمول والاستيعاب والدلالة الوضعية أظهر من الإطلاق فهذا كالصریح في عدم الفرق بين الأرض وغيرها مضافاً إلى التعبير في صدر الرواية: « فيصيون غنائم كيف تقسم؟ » وإنّ هذا التعبير ظاهر في المنقول.

أقول: ويمكن الاستيناس للحكم بعدم الاختصاص من صحیحة معاوية أيضاً حيث إنّ التخميس وتقسيم الباقي يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة ولا يتوجّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ إلى عدّة معيّنة إلا إذا كان إحراز الغنيمة مستنداً إلى عملهم، فمالم يوجب عليه بخيل ولاركاب نسبه إلى جميع المسلمين على السواء فيصير أمره إلى الإمام من دون فرق بين الأرض وغيرها من المنقول، هذا وقد نقل شيخنا رحمته هذا القول في رسالته^(١) عن بعض معاصريه^(٢) ناسباً إلى الأصحاب.

ثمّ إنّ عنوان الأرض في هذا القسم (الأراضي التي غنمها المسلمون من دون قتال) هل يشمل مطلق الأراضي سواء كانت من الموات أم المحياة؟ أم يختص بالأراضي الموات كما ربّما يوهّم ذلك بعض الأدلّة

١- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته: ٣٤٩.

٢- جواهر الكلام ١٦: ١١٧.

كصحيحة حفص حيث قيدت الأرض فيها بالخربة ؟
الظاهر هو الإطلاق لأنه لو كانت مختصة بالموات لم يكن وجه
حينئذٍ للتقييد بعدم القتال المأخوذ في هذا العنوان لأن الأرض الميتة التي
يستوليها المسلمون تكون من الأنفال وإن كانت الاستيلاء بالقتال .

نعم يفترق في التعبير بالمفتوحة عنوة والخراجية ، وأما ما في رواية
حفص من التعبير بالخربة فظاهرها بيان قسم آخر في قبال التعبير المطلق
« مالم يوجف ... » ويؤيد ذلك بما ورد في عدة من الأخبار كصحيحة
الكابلي^(١) الدالة على أن الأرض كلها للإمام عليه السلام .

وأما الأراضي الموات بالذات أو بالعرض : فهي أيضاً من الأنفال .
وتدل عدة من الأخبار :

منها : صحيحة حفص المتقدمة قال عليه السلام فيها : « وكل أرض
خربة »^(٢) .

منها : صحيحة محمد بن مسلم قال عليه السلام فيها : « وما كان من أرض
خربة »^(٣) .

منها : موثقة سماعة ، قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : « كل أرض
خربة ... »^(٤) .

وهذه الروايات بإطلاقها شاملة لكل الأراضي حتى الأراضي التي
لها المالك المعلوم إلا أن الإطلاق يقيد بما إذا انجلى عنها أهلها وأعرضوا

١- وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤ / أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢ .

٢- وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١ .

٣- وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠ .

٤- وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٨ .

بمقتضى موثقة اسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها...»^(١).

فإنها تدلّ على أنّ مجرد الخراب لا يوجب صيرورتها من الأنفال إلا بعد الخروج عن ملك المالك ولا يخرج عن ملك الملاك إلا بعد انجلائهم وإعراضهم.

فتحصل أنّ الموات بالأصالة تختص بالإمام وملك له عليه السلام، وكذلك إذا عرضه الموتان وباد أهلها أو انجلى وأعرض عنها.

وإنما الكلام في أنّ ذلك هل يختص بما إذا كان المالك معلوماً بأن كان شخصاً معيناً أو عنواناً كالوقف أو يعم ويشمل ما إذا كان سنخ الملك من قبيل ما يملكه المسلمون في الأراضي الخراجية؟

يعني أنّها لو خربت بعد كونها عامرة وانجلاء الأهل تعدّ من الأنفال وتنتقل إلى الإمام عليه السلام أو أنّ حكمها حكم الملك الشخصي وأنّه بمجرد الخراب لا يخرج عن ملكه ولا ينتقل إلى الإمام عليه السلام؟

ما يستفاد عن المحقق^(٢) والجواهر^(٣) بقائها على ملكية ملاكها أي المسلمين ولعلّهما استندا إلى استصحاب عدم الخروج عن ملكهم، وإطلاق مادّل على أنّ الموات للإمام عليه السلام مقيّد بغير ذلك.

وأشكل أو لا^(٤): بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. وثانياً: عدم معارضة الأصل على تقدير جريانه للعموم أي عموم

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٣١/أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠، تفسير القمي ١: ٢٥٤.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢١٠-٢١١.

٣- جواهر الكلام ١٦: ١١٧-١١٨.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٦٤.

«كل أرض خربة» في صحيحة حفص .

أمّا الأوّل: فهو على مبناه تام .

وأما الثاني: لا مانع من تخصيص الدليل بغير المورد كما أنه قد خصص بالنسبة إلى المالك الشخصي .

والثمرة المهمة المترتبة على هذا المبحث أنها لو قلنا بخروج الأراضي الخربة العامة حال الفتح عن ملك المسلمين ودخولها في الأنفال تشملها أدلة التحليل أي لو أحيها أحد من الشيعة يصير ملكاً له بمقتضى إذن الإمام وتحليله .

ولو لم نقل بذلك كانت ملكاً لعامة المسلمين ولا يملكها أحد بالإحياء .

هذا مضافاً إلى أنّ البحث عن الثمرة قليل الجدوى لأنّ الحكم أي ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة مختص بما إذا كان الفتح بأمر الإمام عليه السلام أو مباشرته أو إذنه، وهذه منتفية بالنسبة إلى جميع الفتوحات إلا ما حقق في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية: والمستند لها في غير الآجام صحيحة حفص المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم قال: ... وسألته عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية ورؤوس الجبال...»^(١) .

وأما الآجام: فتدلّ عليها روايتا أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال» قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام...»^(٢)

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٢ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٢، المقنعة: ٤٧.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٨، تفسير العياشي ٢: ٤٨ / ١١.

وداود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن...»^(١) المرويان في تفسير العياشي بنحو الإرسال، فإن قلنا بجبر الضعف بعمل المشهور فلا بحث وإلا يشكل الإلحاق إلا على القول بدلالة عموم «كل أرض لارب لها» أو «الأراضي الموات» وإلغاء الخصوصية عن الأجمة.

وفي هذه المسألة فروع موكول إلى محلّه (كتاب إحياء الموات).
 وأمّا صفايا الملوك: وقد دلّت عليه جملة من النصوص كصحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قطاع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء»^(٢) وموثقة سماعة المتقدمة ولا خلاف في كونها من الأنفال، وقد تقدم البحث عنها في مبحث غنائم دار الحرب.
 وأمّا المعادن: وحيث إنّ التخمين فيها واجب بعد الإخراج وجواز الاستخراج لكل أحد فلا ثمرة في البحث عن كونها من الأنفال على نحو الإطلاق أو من الأنفال إذا وقع في الأراضي العامّة.
 وأمّا المياه: والكلام فيها تارة في المياه المكشوفة على سطح الأرض والأنهار والعيون الطبيعية الجارية، وتارة في المياه المكنوزة في أعماق الأرض المستخرجة بالعمليات المجهودة.
 لا إشكال في دلالة الأدلة إجمالاً على كونها من المشتركات العامّة،

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣٢، تفسير العياشي ٢: ٢١/٤٩.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٦، التهذيب ٤: ٣٧٧/١٣٤.

ويستدلّ عليها بالإجماع، ففي الجواهر^(١): إنّ الإجماع بقسميه تامّ على ذلك، والنبوية المشهورة «الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء»^(٢) ورواية محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»^(٣).
 واشكل في الإجماع بالمدركية، وفي الثانية بعدم الثبوت، والأخيرة بالضعف بمحمد بن سنان إلاّ أنّنا حقّقنا وثيقة محمد بن سنان فلامنع من الأخذ بما رواه مضافاً إلى أنّ المشهور ذهب إلى كون المياه من المشتركات، فالنتيجة خروج المياه بعنوانها عن الأنفال.

نعم بقي في العناوين المندرجة تحت الأنفال: ميراث من لا وارث له وقد دلّت عليه نصوص معتبرة منها: موثقة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: «هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^{(٤)(٥)}.

أمّا الأراضى: فقد دلّت روايات الإحياء على إباحتها لكلّ من أحيها «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»^(٦) مضافاً إلى السيرة.

ولكن المنقول من الأنفال محلّ الكلام، والحق عدم جواز التصرف فيه.

١- جواهر الكلام ٣٨: ١١٦.

٢- مستدرک الوسائل ١٧: ١١٤/ أبواب إحياء الموات ب ٤ ح ٢، درر اللثالي ٢: ٩٦.

٣- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧/ أبواب إحياء الموات ب ٥ ح ١، التهذيب ٧: ١٤٦/ ١٤٨.

٤- الأنفال ٨: ١.

٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٨/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤، التهذيب ٤: ١٣٤/ ٣٧٤.

٦- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢/ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.